١٢

تعلم الأحكام الشرعية للبيوت

ومن ذلك:

الصلاة في البيت:

- أما الرجل: فيقول ﷺ في شأنه: «**أفضل الصلاة؛ صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة**»(١). فالواجب أن تصلي في المسجد إلا من عذر.
- وأما المرأة: فكلما كان مكان صلاتها أخفى كان أفضل، لقوله ﷺ: «**خيرُ مساجدِ النّساءِ قَعرُ بيوتِهنَّ**»(٢).
- أن لا يؤم غيره في بيته، ولا يقعد في مكان صاحب البيت إلا بإذنه: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُؤَمُّ الرّجلُ في سلطانِهِ، ولا يُجلسُ على تكرمتِهِ في بيتِهِ إلّا بإذنِهِ**»(٣)، أي لا يُتقدم عليه بالإمامة -ولو كان غيره أقرأ منه- في مكان يملكه، أو له

---

(١) رواه البخاري (٧٣١).

(٢) رواه أحمد (٢٥٣٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١١).

(٣) رواه مسلم (٦٧٣).

فيه سلطة كصاحب البيت في بيته، أو إمام المسجد، وكذلك لا يجوز لأحد أن يجلس في الموضع الخاص بصاحب البيت من فراش، أو سرير إلا بإذنه.

الاستئذان:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٢٧-٢٨].

﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ﴾ [البقرة: ١٨٩].

- **جواز دخول البيوت التي ليس فيها أحد بغير استئذان؛ إذا كان للداخل فيها متاع كالبيت المعد للضيف:** ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

- **عدم التحرج في الأكل من بيوت الأقرباء، والأصدقاء، وما ملك المرء مفتاحه من بيوت الأقرباء والأصدقاء، إذا كانوا لا يكرهون ذلك:** ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ

عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [النور: ٦١].

- **أمر الأطفال، والخدم بعدم اقتحام غرفة نوم الأبوين بغير استئذان في أوقات النوم المعتادة**: قبل صلاة الفجر، ووقت القيلولة، وبعد صلاة العشاء؛ خشية أن تقع أعينهم على ما لا يناسب، ولو رأوا شيئاً عرضاً في غير هذه الأوقات فيغتفر؛ لأنهم من الطوافين الذين يشق منعهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨].

- **تحريم الاطلاع في بيوت الآخرين بغير إذنهم**، فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «**من اطّلعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذنهم؛ ففقئوا عينهُ، فلا ديةَ لهُ، ولا قصاصَ**»[1].

(١) رواه أحمد (٨٩٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٤٦)، وفي البخاري (٦٩٠٢) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**لو أنَّ امرأً اطّلعَ عليكَ بغيرِ إذنٍ، فخذفتهُ بعصاةٍ، ففقأتَ عينهُ، لم يكن عليك جناحٌ**»، وفي مسلم (٢١٥٨) عنه بلفظ: «**من اطّلعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقئوا عينهُ**».

- **عـدم خروج ولا إخـراج المطلقة الرجعية من بيتها طيلة وقت العـدة**، مع الإنفاق عليها، قـال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

- **جـواز هجـر الرجـل لامرأته الناشـز في البيـت**، أو في خارج البيت حسب المصلحة الشرعية.

فأما هجرها في البيت؛ فدليله قول الله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، وأما هجرها خارج البيت، فكما وقع لرسول الله ﷺ حينما هجر نساءه في حُجرهن، واعتزل في مشربة خارج بيوت نسائه[(١)].

- **ولا يبيـت وحيداً في البيت**: عنِ ابـنِ عمرَ أنَّ النّبيَّ ﷺ **«نهى عـن الوحدةِ؛ أن يبيتَ الرّجلُ وحدهُ، أو يسـافرَ وحدهُ»**[(٢)]، وهـذا النهي لما في الوحدة من الوحشـة، ونحوها، كهجوم عـدو، أو لـص، أو مرض، فوجـود الرفيق معـه يدفع عنه طمع العدو، واللص، ويسعفه عند المرض[(٣)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد (٥٦٥٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠).

(٣) انظر الفتح الرباني (٥/ ٦٤).

- **لا ينام على ظهر بيت ليس له سور حتى لا يسقط**، قال رسولُ الله ﷺ: «**من باتَ على ظهرِ بيتٍ ليسَ لهُ حجارٌ؛ فقد برئت منهُ الذّمّةُ**»[1]، وشرحه في عون المعبود[2]: «وذلك أن النائم قد يتقلب في نومه، فإذا كان على سطح ليس له حجار، أو حجاب يحجب الإنسان عن الوقوع، ويمنعه من التردي، والسقوط؛ فقد يسقط؛ فيموت، فعند ذلك لا يؤاخذ أحد بموته، فتبرأ منه الذمة، أو أنه قد تسبب بإهماله في عدم كلاءة الله له، وحفظه إياه؛ لأنه لم يأخذ بالأسباب».
- **قطط البيوت لا تنجس الإناء إذا شربت منه**، ولا الطعام إذا أكلت منه. عن عبدِ الله بنِ أبي قتادةَ، عن أبيهِ، أنّهُ وُضعَ لهُ وَضوءٌ، فولغَ فيهِ السِّنَّورُ[3]، فأخذَ يتوضّأُ، فقالوا: يا أبا قتادةَ قد ولغَ فيهِ السِّنَّورُ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**السِّنَّورُ من أهلِ البيتِ، وإنّهُ من الطّوّافينَ، أو الطّوّافاتِ عليكم**»[4]، وفي رواية: «**إنّما ليست بنجسٍ، إنّما من الطّوّافينَ عليكم، والطّوّافاتِ**»[5].

(١) رواه أبو دود (٥٠٤١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٤١).
(٢) (١٣/ ٣٨٤).
(٣) الهرّ.
(٤) رواه أحمد في المسند (٢٢٦٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٤).
(٥) رواه أحمد في المسند (٢٢٦٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٣٧).